

قرار رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادتين (٢/٣ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستلم

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : الاشتراكات :

(٢) الاشتراكات السنوية بواقع ٧٥٠٠٠ جنيه تحصل من الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٣) :

يراعى عند احتساب المكافأة القواعد الآتية :

(٢) يستبعد عند احتساب مدة الاشتراك مدد الاعارات أو الاجازات بدون مرتب وذلك إعتباراً من ١٩٨١/١/١ ويجوز ضم هذه المدد الى مدد الاشتراك الخاصة وذلك بشرط أن يقوم العضو بسداد اشتراك ٣٦% من مرتب العضو وذلك عند تاريخ ضم هذه المدد.

مادة (٥) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٧/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويزيد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (ثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : الاشتراكات :

(٣) رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٣ فأقل	٠,٨٦
٢٤	١,٦٩
٢٥	٢,٥٣
٢٦	٣,٣٧
٢٧	٤,٢١
٢٨	٥,٠٦



٤٦٠٧٦

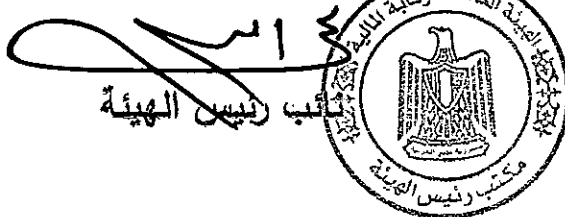
٥,٨٩	٢٩
٦,٧٢	٣٠
٧,٥٤	٣١
٨,٣٤	٣٢
٩,١٣	٣٣
٩,٨٩	٣٤
١٠,٦١	٣٥
١١,٣١	٣٦
١١,٩٦	٣٧
١٢,٥٦	٣٨
١٣,١١	٣٩
١٣,٥٩	٤٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦